

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣
نظام اللوازم والاشغال للمحكمة الدستورية
 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من قانون المحكمة الدستورية رقم
 ٢٠١٢ (١٥) لسنة

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الوازرم والاشغال للمحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون المحكمة الدستورية .

المحكمة الدستورية :

الرئيس : رئيس المحكمة .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للمحكمة المؤلفة من جميع أعضائها.

الامين العام : الامين العام للمحكمة.

المديرية : الوحدة التنظيمية المختصة في المحكمة.

المدير : مدير المديرية .

**اللجنة : لجنة العطاءات المؤلفة بمقتضى احكام هذا
النظام .**

اللوازم : الاموال المنقولة الازمة للمحكمة وصيانتها والتأمين عليها واى خدمات اخرى تحتاج اليها المحكمة .

المتعهد : اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بدور
الوازن للمحكمة .

المادة ٣ - تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الخطط الازمة لتوفير لوازم المحكمة وتحديد وسائل تنفيذ تلك الخطط .

ب- شراء اللوازم وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- حفظ اللوازم وتخزينها في المستودعات وصيانتها واتباع الوسائل الحديثة في تحقيق ذلك .

د- تطوير ادارة اللوازم بما في ذلك اعتماد مواصفات قياسية للوازم وبخاصة اللوازم ذات الاستعمال المتكرر .

هـ تنظيم قيود اللوازم وسجلاتها واعتماد النماذج لهذه الغاية .

وـ اجراء الجرد السنوي للوازم او كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤ - لا يجوز شراء اي لوازم للمحكمة او التعاقد على تقديم خدمات لها الا اذا رصدت المخصصات المالية الازمة لذلك ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجة المحكمة .

المادة ٥-أ- يتم شراء اللوازم بطلب شراء يقدم الى المديرية قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد الا اذا كانت الحالة ناشئة عن حاجة طارئة وفق تقدير الهيئة العامة او من تفويضه بذلك .

ب- يجب ان يتضمن طلب الشراء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة تحديد اللوازم المطلوب شراؤها وبيانا وافيا بمواصفاتها بما في ذلك طريقة تعليبيها وتغليفها وحزمها ومناولتها ووحدة المادة منها والقيمة التقديرية لها والمدة الازمة لتوريدتها وطريقة شرائها .

ج- تتم الموافقة على طلب الشراء من الهيئة العامة او من تفويضه بذلك .

المادة ٦-أ- يُولِّفُ الرئيْسُ لجَنَّةً تُسَمَّى (لجَنَّةُ العَطَاءَاتِ) بِرِئَاسَةِ المديِّرِ وَعَضُوَّيْهِ أَرْبَعَةٌ مِّنْ كُبارِ موظَّفِيِّ المحَكَّمةِ .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها باغلبية اصوات اعضائها وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .

ج- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة من الهيئة العامة .

د- يسمى الامين العام احد موظفي المحكمة امينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها ومحاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة ٧-أ. يحق للجنة الاستعانة بالخبراء والفنين المختصين من داخل المحكمة او خارجها بموافقة الرئيس للافادة من خبرتهم في أي موضوع معروض عليها .

ب- للرئيس بناء على توصية اللجنة منح الخبراء والفنين من خارج المحكمة مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها .

المادة ٨-أ. تتم الاحالة القطعية على صاحب العرض المطابق للشروط العامة والخاصة في دعوة العطاء والافضل من حيث الجودة والاسعار والتسليم في المواعيد المقررة وتوافر المقدرة المالية والتجارية والفنية اما اذا تساوت الجودة والاسعار فيجوز تجزئة الاحالة بين اصحاب العروض تبعا لظروف تأمين المواد والوازם وتقدير الجهة المختصة باتخاذ القرار .

ب- اذا تبين للجنة بان العرض الاقل سعرا لا يتناسب مع مصلحة المحكمة لاسباب تقدرها من حيث الجودة او المقدرة المالية او التجارية او الفنية لصاحب هذا العرض فتتم الاحالة على صاحب العرض الانسب مع وجوب تسبب هذه الاحالة وموافقته لتنزيل اسعاره ما امكن .

ج- للجنة اعادة طرح العطاء اذا تبين لها ان اسعار العروض الواردة اليها مرتفعة او لاي اسباب اخرى تراها مناسبة لمصلحة المحكمة .

المادة ٩ - اذا استنكر صاحب العرض الذي استقرت عليه الاحالة القطعية عن تنفيذ العطاء وتأخر عن تقديم اللوازم او الخدمات في وقتها المحدد، او تخلف عن تقديم كمية من اصل العطاء او عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد، او اذا ثبت ان احد المتعهدين قدم للمحكمة لوازم او قام باداء خدمات بطريقة الغش فللحجة التي احالت العطاء اتخاذ الاجراءات التالية او أي منها :-

أ - مصادر الكفالة البنكية او جزء منها وقيد المبلغ المصادر منها ايرادا لحساب المحكمة .

ب - شراء اللوازم من الاسواق التجارية بالاسعار الرائجة والرجوع على المناقص المستنكر بفرق الزيادة في السعر .

ج - تكليف المناقص الذي يلي سعره سعر المناقص المستنكر بتقديم اللوازم المطلوبة .

د - اعادة طرح العطاء والرجوع على المناقص المستنكر باي فرق في الزيادة بالسعر .

ه - مطالبة المناقص المستنكر بالتعويض عن اي عطل او ضرر لحق بالمحكمة .

و - حرمان المناقص المستنكر من الدخول في مناقصات المحكمة للمرة التي تراها مناسبة .

المادة ١٠ - ينظم امين المستودع المستندات اللازمة بعد جرد اللوازم ومطابقتها على الفاتورة ومحضر تسلم ويتم ادخال اللوازم الى المستودعات بحضور احد اعضاء لجنة تسلم اللوازم .

المادة ١١ - يلتزم امين المستودع في المحكمة بما يلي :-
أ - تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام الكفالات المالية للموظفين المعامل به .

بـ- اعداد تقارير دورية عن وضع اللوازم التي في عهده مرة في السنة على الاقل على ان تكون معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكرة .

المادة ١٢-أ- يكون كل موظف مسؤولا عن المحافظة على اللوازم التي بعهده واستعمالها بعناية وعليه التبليغ فورا عن كل عطب او تلف يلحق بها لصيانتها او اصلاحها دون أي تأخير، كما يتلزم بالتبليغ عن فقدان أي منها .

بـ- يتم تضمين قيمة اللوازم التالفة او المفقودة للمتسبب بذلك .

المادة ١٣ - يتم اتلاف اللوازم التي لا تصلح للاستعمال والتي يتذرع بيعها وفق الاجراءات التالية :-

أـ- تنظم المديرية قائمة باللوازم المطلوب اتلافها تبين فيها نوع اللوازم وتاريخ شرائها وقيمتها الشرائية الدفترية ووصفا لحالتها وسبب اتلفها .

بـ- تفحص اللجنة اللوازم المطلوب اتلافها قبل المباشرة بالاتلاف، وتنظم تقريرا بشأنها تبين فيه ان اللوازم قد اصبحت حالة لا يستفاد منها وانه قد تعذر بيعها .

المادة ١٤-أ- تعزز طبات الشطب بتقرير مفصل يبين اسباب الشطب جراء الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او أي سبب مشابه .

بـ- يتم شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة من عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في المحكمة بناء على تقرير تقدمه لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الامين العام لهذه الغاية من المرجع المختص اذا ثبت لها ان النقص لم يكن نتيجة اختلاس او تلاعب .

ج- يتم شطب اللوازم التي جرى تضمينها الى مسبب الخسارة بقرار من المرجع المختص، على ان يتم تقدير قيمة اللوازم التالفة او المفقودة حسب سعر السوق وقت حدوث الخسارة بموجب تقرير تعداد لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الامين العام لهذه الغاية .

المادة ١٥ - للهيئة العامة بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية الامين العام اعارة او نقل او اهداء أي لوازم فائضة عن حاجة المحكمة الى أي وزارة او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او جمعية خيرية، على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم لدى كل من الجهازين .

المادة ١٦ - تستمر لجان العطاءات المختصة باللوازم سواء كانت في دائرة اللوازم العامة او في المحكمة في استكمال اجراءات احالة العطاءات الخاصة بالمحكمة والتي تمت المباشرة باجراءاتها قبل نفاذ احكام هذا النظام .

المادة ١٧ - في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية وتحقيقا لهذه الغاية تمارس الهيئة العامة صلاحيات مجلس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس الوزراء والوزير والوزير المختص ويمارس الامين العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها فيه .

المادة ١٨ - تطبق المحكمة نظام الاشغال الحكومية المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية وتحقيقا لهذه الغاية تمارس الهيئة العامة صلاحيات مجلس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس الامين العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

**المادة ١٩ - تصدر الهيئة العامة بناء على تنسيب الرئيس التعليمات الازمة
لتنفيذ احكام هذا النظام**

٢٠١٣/٤/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير الخارجية وشئون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية حسين هزاع المجلبي	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد الوحش	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر	وزير المالية الدكتور أممية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد نوح القضاة	وزير العمل ووزير النقل الدكتور نضال مرضي القطايمى	وزير العدل ووزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس وليد المصري	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار الدكتور إبراهيم سيف	
وزير دولة لشئون الاعلام ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور محمد حسين المومنى		وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الصحة ووزير البيئة الدكتور مجلي محيلان	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس مالك عط الله الكباري	وزير الثقافة الدكتور بركات عوجان